

قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، وعلى قرار الهيئة رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء مجمعة التأمين من أخطار حوادث قطارات السكك الحديدية ووحدات مترو الأنفاق، وعلى النظام الأساسي للمجمعة وتعديلاته، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للمجمعة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠.

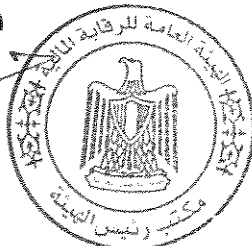
قرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه النص التالي : "تنشأ مجمعة باسم مجمعة التأمين من أخطار حوادث قطارات السكك الحديدية ومترو الأنفاق والطرق السريعة المميزة وتتخذ مدينة القاهرة الكبرى مقراً لها ويجوز أن تنشئ فروعا لها داخل جمهورية مصر العربية".

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد عمران

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

نسخة القرار